

تاج العروس من جواهر القاموس

والضَّعَّةُ بالفتحة والكسرة : خلافُ الرِّفْعَةِ في القَدْرِ والأصلُ وِضْعَةٌ
حَذَفُوا فاءَ الكلامِ على القياسِ كما حُذِفَتْ من عِدَّةٍ وَزِنَةٍ ثمَّ إنَّهم
عَدَلُوا بها عنْ فِعْلَةٍ فَأَقْرَبُوا الحَذْفَ على حالِهِ وإنْ زالتِ الكسرةُ الَّتِي
كَانَتْ مُوجِبَةً له فقالُوا : الضَّعَّةُ فتدَرَّجُوا بالضَّعَّةِ إلى الضَّعَّةِ وهيَ
وضْعَةٌ كجَفْنَةٍ وَقَصْعَةٍ لا لأنَّ الفاءَ فُتِحَتْ لأجلِ الحَرْفِ الحَلَقِيِّ كما
ذهبَ إليه مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ .

ومن المَجَازِ : وَضَعَ عُنُقَهُ : إذا ضَرَبَهَا كَأَنَّهُ وَضَعَ السَّيْفَ بها ونَصَّ
اللَّحْيَانِيَّ في النُّوادرِ : وَضَعَ أَكْثَرَهُ شَعْرًا ضَرَبَ عُنُقَهُ .
وَوَضَعَ الجِنْدَايَةَ عَنْهُ وَضَعًا : أَسْقَطَهَا عَنْهُ وكذلكَ الدَّيْنُ .
وَوَاضِعٌ : مَخْلُوفٌ بِالْيَمَنِ .

والوَاضِعَةُ : الرِّفْعَةُ عن أبي عَمْرٍو .

والوَاضِعَةُ : الَّتِي تَرعى الضَّعَّةَ : اسمٌ لشَجَرٍ مِنَ الحَمَضِ هذا إذا
جَعَلَتِ الهَاءَ عِيَضًا عن الواوِ الذَّاهِيَةِ مِنْ أَوَّلِهَا فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مِنْ
آخِرِهَا وهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ فَهِيَ مِنْ بَابِ الْمُعْتَلِّ وَسَيُذَكَّرُ في مَوْضِعِهِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى قالَ أَعْرَابِيٌّ يَصِفُ رَجُلًا شَهْوَانًا لِلْحَمِّ :
" يَتَذَوَّقُ بِاللَّيْلِ لِلْحَمِّ القَمْعَةَ " .

" تَذَاوُبَ الذِّئْبِ إِلَى جَنْبِ الضَّعَّةِ " وقالَ الدَّيْنَوَرِيُّ : قالَ أبو عَمْرٍو
: الضَّعَّةُ نَبْتُ كَالثُّمَامِ وهي أَرْقٌ مِنْهُ قالَ : وتَقُولُ العَرَبُ : السَّيْطُ
: خَبِيصُ الإِبِلِ والحَلِيَّ مِثْلُهُ والضَّعَّةُ مِثْلُهُ وكذلكَ السَّخِيرُ وقالَ أبو
زِيَادٍ : مِنَ الشَّجَرِ : الضَّعَّةُ يَنْبُتُ على نَبْتِ الثُّمَامِ وطُولِهِ وعَرْضُهُ
وإذا يَبَسَتْ ابْيَضَّتْ وهي أَرْقٌ عِيدَانًا وَأَعْجَبُ إِلَى المَالِ مِنَ الثُّمَامِ ولها
ثَمَرَةٌ حَبٌّ أَسْوَدٌ قَلِيلٌ قالَ : والضَّعَّةُ يَنْبُتُ في السَّهْلِ وفي الجَبَلِ
وفي بَعْضِ النُّسُجِ هُنَا زِيَادَةُ أَيِ النَّبْتِ بَعْدَ قَوْلِهِ الحَمَضُ وهي غَيْرُ
مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا .

والوَاضِعَةُ : المَرَأَةُ الفاجِرَةُ عن ابنِ عِبَادٍ .

ويُقَالُ : في الحَجَرِ أو اللَّبَنِ إذا بُنِيَ بِهِ : ضَعِ اللَّيْنَةَ غَيْرَ هَذِهِ
الوَضْعَةَ بالفتحة وَيُكْسَرُ والضَّعَّةُ بالفتحة كُلُّهُ بمعْنَى كما في الصَّحاحِ

قال : والهاءُ في الضَّعَّةِ عِيَضٌ مِنَ الْوَاوِ .

وقال ابنُ عَبَّادٍ : وَضَعَ الْبَعِيرُ حَكَمَتَهُ وَضَعًا وَمَوَّضُوْعًا : إِذَا طَاشَ رَأْسُهُ وَأَسْرَعَ هَكَذَا فِي الذُّسَخِ وَمِثْلُهُ فِي الْعُيَابِ وَالصَّوَابُ : طَامَنَ رَأْسُهُ وَأَسْرَعَ كَمَا فِي اللَّسَانِ وَحَكَمَتُهُ مُحَرَّرٌ كَةً : ذَقَنُهُ وَلَحِيئُهُ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ يَصِفُ الْإِبِلَ : .

وهُنَّ سِمَامٌ وَاضِعٌ حَكَمَاتِهِ ... مُخَوِّيةٌ أَعْجَازُهُ وَكَرَّارُهُ وَوَضَعَتِ الْمَرْأَةُ حَمْلَهَا وَضَعًا وَتَضَعًا بضمَّ هـ مَّا الْأَخِيرَةُ عَلَى الْبَدَلِ وَتُفْتَحُ الْأُولَى : وَلَدَتُهُ وَعَلَى الْفَتْحِ فِي مَعْنَى الْوِلَادَةِ اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعَانِيُّ .

ويُقَالُ : وَضَعَتْ وَضْعًا وَتَضَعًا بضمَّ هـ مَّا وَتَضَعًا بضمَّ تَيْنٍ : إِذَا حَمَلَتْ فِي آخِرِ طُهْرِهَا وَقِيلَ : حَمَلَتْ عَلَى حَيْضٍ وَقِيلَ : فِي مُقْبِلِ الْحَيْضَةِ كَمَا فِي الصَّحاحِ : فِي آخِرِ طُهْرِهَا مِنْ مُقْبِلِ الْحَيْضَةِ فَهِيَ وَاضِعٌ عَنْ ابْنِ السَّكِّيتِ وَأَنْشَدَ قَوْلَ الرَّجَزِ : .
" تَقُولُ وَالْجُرْدَانُ فِيهَا مُكْتَنِعٌ .

" أَمَا تَخَافُ حَيْلًا عَلَى تَضْعٍ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْوَضْعُ : الْحَمْلُ قَبْلَ الْحَيْضِ وَالتَّضْعُ : فِي آخِرِهِ قَالَتْ أُمُّ تَابَّطَ شَرًّا تَرْثِيهِ : وَإِذَا مَا حَمَلَتْهُ وَضَعًا وَلَا وَضَعَتْهُ يَتْنًا وَلَا أَرْضَعَتْهُ غَيْلًا وَلَا أَبَتَتْهُ تَنْقًا وَزَادَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَلَا سَقَيْتُهُ هُدَبِدًا وَلَا أَنْمَتُهُ ثِيدًا وَلَا أَطْعَمْتُهُ قَبْلَ رِثَةٍ كَبِيدًا